

غريب الحديث لابن الجوزي

وفيه وأعطوا الثَّيْبَ جَعة أي الوسط من المال هذا كُلاهُ بالتسكين وأَمَّا الثَّيْبُ جُ
بفتح الباء فهو ما بين الكاهل إلى الطَّهْرُ ومنه في الحديث الأثْبُجُ .
وفي حديث إِنْ جَاءتْ بِهِ أَثْبِجُ .
قال أبو بُرْدَةَ رَأَيْتُ قُرْبَةَ مَعَاوِيَةَ قَدْ تَبَيَّرَتْ أَي انْفَتَحَتْ وَالثَّيْبُ رَعةُ
النَّقْرَةِ فِي الشَّيْءِ وَالْهَزْمَةُ .
وَلَمَّا وَلَدَتْ أُمَّ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ فِي الْكَعْبَةِ أُخِذَ مَا تَحْتِ مِثْبَاطِهَا فغُسِلَ
عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمِ الْمِثْبَاطِ مَسْقَطُ الْوَلَدِ .
فِي الْحَدِيثِ مَا تَبَيَّرَ النَّاسَ أَي بَطَّأَ بِهِمْ .
فِي الْحَدِيثِ كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ثَبِطَةً أَي بَطِيئَةً .
قَوْلُهُ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَتَّخِذُ ثِيَابَاتًا وَقَالَ أَبُو
عَمْرٍو الثَّيْبَانُ الْوَعَاءُ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الشَّيْءُ فَإِنْ حَمَلْتَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ
فَهُوَ ثَيْبَانٌ وَإِنْ حَمَلْتَهُ فِي حِضْنِكَ فَهُوَ خَيْبَانٌ . بَابُ الثَّاءِ مَعَ الْجِيمِ .
أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ الثَّجُّ سَيْلَانُ دِمَائِهِ الْهَدْيُ